

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣/ رمضان / ١٤٢٧ الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزان - المدعيان / ١ - ستار كاظم محمد /

٢ - عايد كاظم محمد / وكيلهما المحامي فلاح كرم

المميز عليهما - المدعى عليها / ١ - مدير عام بلديات واسط

٢ - مدير بلدية الصويرة / اضافة لوظيفتهما

ادعى المدعيان - المميزان - بالدعوى المرقمة ٥٠ / ب / ٢٠٠٥ لدى محكمة بداءة الصويرة بان سبق لهما وان قدما طلباً الى دائرة المدعى عليه الثاني مدير بلدية الصويرة بخصوص منحهما اجازة بناء على القطعة المرقمة ٧٥/٢٣٢ السراي العائدة لهما وقد رفع المدعى عليه الثاني طلبهما مقترناً بموافقتة على اصدار الاجازة المطلوبة لسبق موافقة دائرة التخطيط العمراني في محافظة واسط بذلك بكتابها المرقم ٢٩١٨ في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ وكون القطعة الموصوفة اعلاه تقع على شارع تجاري ، الا ان المدعى عليه الاول المميز عليه الاول اضافة لوظيفته امتنع عن منحه اجازة البناء على القطعة موضوعة الدعوى لذا فأنهما يطلبان دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما للمرافعة والزامهما بمنحهما اجازة البناء المطلوبة واحتفظا بحقهما بمطالبتهما اضافة للوظيفة بالتعويض

(يتبع)

عن الاضرار التي لحقت بهما جراء امتناع المدعى عليه الاول من تلبية طلبهما وتحميلهما المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة قررت محكمة بداءة الصويرة احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري وفقاً لاحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ للنظر فيها حسب الاختصاص الموضوعي عملاً بأحكام المادة (٧/و) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وحددت يوم ١١/٥/٢٠٠٥ موعداً للمرافعة وفي جلسة المرافعة لم يحضر الطرفان فقررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وفي ١٦ / ٥ / ٢٠٠٥ حضر المدعيان وطلبوا فتح باب المرافعة وعين يوم ٢٥/٥/٢٠٠٥ موعداً للمرافعة فيها وسجلت تحت عدد ٢٤/قضاء اداري/ ٢٠٠٥ وبنتيجة المرافعة الغيابية العلنية كرر المدعيان ما جاء بعريضة الدعوى وطلبوا الحكم لهما وفقاً لما جاء فيها وبرزت صورة من لائحة التظلم المؤرخة ١٧/٥/٢٠٠٥ المقدمة الى المدعى عليهما - المميز عليهما - اضافة لوظيفتهما ومرفق اللائحة صورة ضوئية للمطالبة تتضمن ان العقار موضوع الدعوى يقع على شارع تجاري كما ابرزت صورة ثانية من لائحة التظلم عليها شرح منسوب الى مدير بلدية الصويرة يتضمن رفع الطلب الى مديرية بلدية واسط ، وقد رفض المدعى عليه الاعتراض تظلم المدعي كما ابرز كتاب مديرية التخطيط العمراني / واسط بعدد (٦٢٥) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥ الموجهة الى محكمة بداءة الصويرة الذي يشير كون العقار موضوع الدعوى يقع على شارع (سيد نور) وهو شارع تجاري ، وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٨/٦/٢٠٠٥ اجمل فيها دفوعه وطلب رد الدعوى لأن اخر تصميم اساسي تم اعداده ومصادقته لمدينة الصويرة وهو التصميم (١٠٦) لسنة ١٩٩٦ يشير كون القطعة موضوعة الدعوى تقع في منطقة سكنية وعلى محور سكني


وان طلب المدعيان بمنحهما اجازة بناء للاستعمال التجاري مخالف للقانون ولا مانع لدى الدائرة من اعطاء اجازة بناء سكني فقط . وبعد ان اجرت المحكمة تحقيقاتها واستعانت بالخبراء الذين قدموا تقريرهم والذي جاء مسبباً وحيث يصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وان قرار المدعى عليه / اضاف له لوظيفته بعدم جعل العقار الموصوف اعلاه في عريضة الدعوى (تجاري) لا يعد تعسفاً في استعمال السلطة وثبت كون العقار الموصوف في منطقة سكنية لذا قررت المحكمة بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٦ رد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار . ولعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور طلباً نقضه لاسباب التي تضمنتها لاثبتها التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٦ .

القرار :

لدى التدقيق و المداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة اصدرته قبل التوسع في تحقيقاتها في موضوع الدعوى . لان مدير التخطيط العمراني في مدينة واسط والذي ادخلته المحكمة شخصاً ثالثاً في الدعوى اوضح في جلسة المرافعة المؤرخة ٣١ / ٨ / ٢٠٠٥ بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٧١) لسنة ١٩٩٩ منح امين سر واعضاء قيادة فرع في مدينة واسط صلاحيات الوزير المختص قبل أي من الدوائر الموجودة في محافظة واسط واستناداً على ذلك اصدر امين سر قيادة فرع واسط قراراً بتغيير استعمال عدد

(يتبع)

من شوارع الصويرة بما فيها شارع سيد نور المعروف بشوارع الاطباء
وتبديله من شارع سكني الى شارع تجاري حيث تقع قطعة ارض المدعي في
نفس الشارع ازاء ذلك كان على المحكمة مفاتحة مديرية التخطيط العمراني في
المدينة بارسال نسخة من القرار المذكور للاطلاع عليه او تكليف الشخص الثالث
المذكور بأبرازه و الاطلاع على اجازات البناء الممنوحة الى المواطنين الاخرين
استناداً الى القرار المذكور وان اقتض الامر ادخالهم شخصاً ثالثاً في الدعوى
للاستيضاح منهم عن كيفية حصولهم على تلك الاجازات وعن مواقع قطعهم
وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون التحقق عن الامور القانونية
المتقدمة مما جانب حكمها المميز الصواب لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى
لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قضائي وفقاً لما
تظهر لها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في
٣ / رمضان / ١٤٢٧ الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦ .



مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا